**نزاع ـ رسوم نظـر تظلمات ـ أحقية مصلحة الجمارك فى هذا الرسم ٠**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ ابريـــــــــل سنة ٢٠٠٢ القانون المدنى نص المادة ( ١٧٩ ) وقرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٢ المعـــــــــدل بالقرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩٣ نص المادة ( ١ ) منه ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ،أن مقتضى مبدأ الاثراء بلا سبب أن يلتزم المثرى بتعويض الدائن عما افتقر به بقدر ما أثرى ٠ وأن رسم نظر التظلمات التى تقدم من ذوى الشأن حول قيمة البضاعـــــة أو نوعها أو منشئها يندرج فى عداد رسوم الخدمات التى تؤدى إلى مصلحة الجمارك ، وتعتبر إيرادا مستحقاً لهـــا وفقاً لقرار وزير المالية الذى حدد فئة هذا الرسم بمبلغ مقداره خمسون جنيها عن كل تظلم ٠

ولما كان الثابت من الأوراق أن ادارتى جمرك الاسكندرية والمحمودية قامتا بتوريد ما تم تحصيلـه من رسم نظر التظلمات فى الفترة من عام ١٩٩٠ حتى عام ١٩٩٩ الى الهيئة العامة للرقابة على الصـــــادرات والواردات على سبيل الخطأ ، حيث تعتبر قيمة هذا الرسم إيراداً مستحقاً لمصلحة الجمارك وفقا لقرار وزيـــــر المالية المشار إليه ، وهو ما أقرت به الهيئة ، ومن ثم تكون قد أثرت بلا سبب ويتعين عليها رد قيمـــــــة ما أثرت به ٠ بمراعاة أن ما تم توريده بالفعل للهيئة كرسم تظلم على سبيل الخطا هو مبلغ ٥٩٦٢٢٦٤٫٨٥ جنيه فضلا عن أنه قد تم خصم عدد ثمانية شيكات أخرى من حساب مصلحة الجمارك لصالح الهيئة المذكورة بموجـــب حوافظ البنك المركزى المصرى ( الشيكات أرقام ٥٧٥١٣٣ بمبلغ ٧٣٥٠ جنيه ، ٥٧٥١٥٢ بمبلـــــــغ ٤٧٥٠ جنيه ، ٩٣٨٢٥٥ بمبلغ ١٢٤٦٠ جنيه ، ٩٣٨٢٩٤ بمبلغ ١٢٣٥٠ جنيه ، ٩٤١٩٢٠ بمبلـــغ ١٣٥٠٠ جنيه ، ٩٤١٩٤٤ بمبلغ ١٣٢٥٠ جنيه ، ٩٤٢٠٠٦ بمبلغ ٨١٠٠ جنيه ، ٩٤٢٠١٧ بمبلـــغ ١٣٠٠٠ جنيه ) ، الأمر الذى يتعين معه إلزام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أداء مبلـــــــغ ٥٩٦٢٢٦٤٫٨٥ جنيه الى مصلحة الجمارك ، بالإضافة الى إلزامها بإخطار البنك المركزى المصرى بإعادة إدراج قيمة الشيكات الثمانية سالفة البيان فى حساب مصلحة الجمارك ٠

**( فتوى رقم ٤٧٦ ملف رقم ٣٢/٢/٣٢٠٢ )**